

## الدر المختار

( هو ) لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك .

وعرفا ( تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما ) .

وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر ( ذلك ) وشرطه من جهة المحكم ( بالكسر ) العقل لا الحرية والإسلام ( فصح تحكيم ذمي ذميا ( و ) شرطه ( من جهة المحكم ) بالفتح ( صلاحيته للقضاء ) كما مر ( ويشترط الأهلية ) المذكورة ( وقته ) أي التحكيم ( ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق أو صبيا فبلغ أو ذميا فأسلم ثم حكم لا ينفذ كما ) هو الحكم ( في مقلد ) بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا أنه لو استقصى العبد ثم عتق ففضى صح وعزاه سعدي أفندي للمبتغى ( حكما رجلا ) معلوما إذ لو حكما أول من يدخل المسجد لم يجر إجماعا للجهالة ( فحكم بينهما بينة أو إقرار أو نكول )